ما قام به قال وقال مالك لا بأس ان يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان في النافلة قال بن القاسم وكره ذلك في الفريضة بن وهب عن بن شهاب قال كان خيارنا يقرؤون في المصاحف في رمضان وان ذكوان غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان وقال مالك والليث مثله وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ولو أن رجلا أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه واني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن بن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن صلاة الأمير خلف القارئ فقال ما بلغنا أن عمر وعثمان كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد وعن ربيعة أنه قال في أمير بلد من البلدان يصلح له في رمضان ان يصلي مع الناس في القيام يؤمه رجل من رعيته فقال لا يصلح ذلك للإمام ولكن ليصلي في بيته إلا أن يأتي فيقوم بالناس التنفل بين الترويحتين قال وسألت مالكا عن التنفل فيما بين الترويحتين فقال لا بأس بذلك إذا كان يركع ويسجد ويسلم فأما من يقوم يحرم ويقرأ وينتظر الناس حتى يقوموا فيدخل معهم فلا يعجبني ذلك من الفعل ولكن ان كان يركع فلا بأس به ومعنى قوله حتى يدخل معهم أي يثبت قائما حتى إذا قاموا دخل معهم بتكبيرته التي كبرها أو يحدث لذلك تكبيرة أخرى بن وهب عن بن لهيعة عن بن الهادي قال رأيت عامر بن عبد ا بن الزبير وأبا بكر بن حزم ويحيى بن سعيد يصلون بين الاشفاع بن وهب عن خالد بن حميد عن عقيل عن بن شهاب وسئل عن ذلك فقال إن قويت على ذلك فافعله بن وهب وقال مالك لا أرى به بأسا وما علمت أن أحدا كرهه في قنوت رمضان ووتره قال وقال مالك في الحديث الذي يذكره ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله